@ 219 @ $ 1 (سورة النساء) 1 $! 7 الأول : بلوغ اليتامى . .

والثاني : إيناس الرشد منهم وذلك في قوله تعالى : { وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم } . .

وتسميتهم يتامى في الموضعين إنما هي باعتبار يتمهم الذي كانوا متصفين به قبل البلوغ إذ لا يتم بعد البلوغ إجماعا ونظيره قوله تعالى : { وألقى السحرة ساجدين } يعني الذين كانوا سحرة إذ لا سحر مع السجود . .

وقال بعض العلماء : معنى إيتائهم أموالهم إجراء النفقة والكسوة زمن الولاية عليهم . .

وقال أبو حنيفة : إذا بلغ خمسا وعشرين سنة أعطي ماله على كل حال ؛ لأنه يصير جدا ولا يخفى عدم اتجاهه وا تعالى أعلم . .

{ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا } ذكر في هذه الآية الكريمة أن أكل أموال اليتامى حوب كبير أي : إثم عظيم ولم يبين مبلغ هذا الحوب من العظم ولكنه بينه في موضع آخر وهو قوله : { إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا } . ! 7